السبب

الى سببه وانما يضاف الحكم الى شرطه مجازا لمشابهته بين الشرط والسبب من حيث ان الحكم يوجد عنده كما ان يوجد الحكم به ولهذا يجب الضمان على صاحب الشرط اذا لم يكن وجوبه على صاحب السبب كما سياتي ان شاء الله تعالى توضيحه وانما جعلنا الراس سببا اشارة الى الجواب عن سؤال مقدر بان يقال لو كانت الاضافة والتكرار دليلا على السببية لكان ينبغي ان يكون الوقت سببا لوجوب صدقة الفطر لوجود الاضافة اليه فانه يقال صدقة الفطر وكذا يتكرر الواجب بتكرره مع اتحاد الراس فلم جعلتم الراس سببا والوقت شرطا دون العكس كما جعله الشافعي وان وجدت الاضافة الى الراس في قول الشاعر زكوة رؤس الناس في يوم فطرهم بقول رسول الله صاع من البر فهي محمولة على المجاز لعدم التكرار بتكرره او نقول لما وجدت الاضافة اليها ترجح الوقت لكونه سببا على الراس بالتكرر وعدمه فلم رجحتم على العكس تقرير الجواب انما رجحنا الراس في كونه سببا مع وجود الاضافة اليهما اي الى الوقت والراس كما ترى بوصف المؤنة فان هذه الصدقة وجبت وجوب المؤن لان النبي صلعم اجراها مجرى المؤنة في قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون والاصل في وجوب المؤن الراس لاحتياجه الى المؤنة دون الوقت لان مؤنة الشي عبارة عما هو سبب لبقائه وما يقوم به كفايته من قولهم مانه يمونه اي قاته يقوته وعن ابي عبيدة انها من مئنت الرجل امونه اي قمت بكفايته واحتملت مؤنته اي ثقله فعرف ان الراس سبب وجوب الصدقة كما هو سبب وجوب النفقة والوقت شرط ولان كلمة عن لانتزاع الشي عن الشي ومجاوزته عنه فيدل كلمة عن في قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وادوا عمن تمونون على احد وجهين بالاستقراء اما ان يكون ما دخل عليه كلمة عن سببا ينتزع الحكم عنه كما يقال ادوا الزكوة عن المال اي بسببه فيكون المعنى ادوا الصدقة الواجبة بسبب من تمونونه او يكون ما دخل عليه كلمة عن محل وجوب الحق عليه ثم يؤدى عنه غيره نيابة كالدية تجب على القاتل ثم يتحمل عنه العاقلة والوجه الثاني لا يصلح ههنا لاستحالة الوجوب على العبد لانه لا يملك شيا او على الصغير لعدم الاهلية او على العبد الكافر لما ذكرنا او لعدم اهلية القربة فتعين المعنى الاول فيكون ما دخل عليه كلمة عن سببا ينتزع الحكم عنه فعلم ان الراس سبب ولهذا يتضاعف الصدقة بتضاعف الرؤس من الاولاد الصغار والمماليك في وقت واحد ولو كان الوقت سببا لما تضاعف والاضافة الى الفطر في قوله صدقة الفطر مجاز بطريق الاستعارة لانه زمان الوجوب فلا يقتضي السببية وانما حملناه عليه لان الاضافة تحتمله لجوازها بادنى ملابسة فاما تضاعف الوجوب بتضاعف الرؤس فلا يحتمل المجاز لانه من اوصاف اللفظ فوجب ..... وتكرر الوجوب بتكرر الفطر اشارة الى الجواب عن سؤال مقدر بان يقال قد وجد تكرر الوجوب بتكرر الفطر مع اتحاد الراس فبهذا يترجح كون الوقت سببا دون

الراس فقرير الجواب لان الراس لما جعل سببا بوصف المؤنة وهي تتجدد في كل وقت فصار الراس كالمتجدد تقرير التجدد المؤنة كالنصاب لما صار سببا للزكوة [illegible] بوصف النماء صار كالمتجدد بتجدد النماء بحولان الحول لانه هو الممكن للاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والظاهر تفاوت الاسعار فيها وحصول الدر والنسل ولهذا يتكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول في نصاب واحد وكالعشر والخراج كل واحد منهما يتكرر بتكرر النماء وهو الخارج مع اتحاد سببهما وهو الارض النامية بدليل اضافتهما اليها اذ يقال عشر الارض وخراجها لكن بوصف النماء اذ العشر جزء من النماء فلا يمكن ايجابه بدونه والخراج يسقط اذا اصطلم الزرع آفة ولم يبق من السنة ما يمكن استغلال الارض به فعرف ان صفة النماء معتبرة في الارض كاعتباره في المال غير ان النماء اعتبر في العشر حقيقة لانه انما اضيف مقدر بجزء من الخارج فلا يتصور بدونه وفي الخراج اعتبر النماء حكما تقديرا بالتمكن من الزراعة لانه من غير جنس الخارج فلا حاجة الى تعليقه بالنماء الحقيقي فاكتفي فيه بالنماء التقديري رعاية لحق الغزاة فصار السبب وهو الراس ههنا اي في صدقة الفطر كالمتجدد بتجدد الشرط وهو المؤنة كما صار النصاب في الزكوة والارض في العشر والخراج كالمتجددين بتجدد ما هو شرط فيهما اي في النصاب والارض وهو النماء قال

فصل في العزيمة والرخصة

العزيمة والرخصة الغرض الى قوله السنة الطريقة المسلوكة اقول لما فرغ من بيان اسباب الشرايع شرع في بيان العزيمة والرخصة وقدم بيان الاسباب لانها مقدمة على الاحكام المشروعة بالذات فقدم عليها بالوضع ووجه الحصر ان المشروعات اما ان يكون مبنية على الاعذار او لا الاول الرخصة والثاني العزيمة وقدمت العزيمة لكونها اصلية غير متعلقة بالعوارض والعزيمة في اللغة هو القصد البليغ المتناهي في التاكيد يقال عزمت على كذا عزما وعزيمة اردت فعله وجزمت عليه قال الله تعالى فنسي ولم نجد له عزما اي انما قصدا آدم عليه السلام في اتيان ما نهي عنه بطريق النسيان والزلة دون القصد الجازم لاتيان المنهي عنه ومنه سمي اولوا العزم من الرسل لتاكيد قصدهم في اظهار الحق ولهذا اي لاجل ان العزيمة عبارة عن القصد البليغ صار قوله عزمت ان افعل كذا او لا افعله يمينا اذ اليمين عبارة عن العزم المؤكد ولذلك المعنى ايضا فسر العود بعزم الوطي في آية الظهار وهي قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اي يعزمون ويقصدون لنقض ما قالوا ورفضه فانهم لما حرموا على انفسهم الحلال بالتشبيه بالمحرمات ثم عزموا بارادة الوطي لنقض تلك الحرمة وجبت عليهم الكفارة بتحرير رقبة وهذا على ما هو عندنا وقيل فيه تقديم وتاخير يعني ثم يعودون الى حقيقة الوطي فتحرير رقبة لما قالوا وقيل معناه لما قالوا في الجاهلية وذكر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University